المخالفات التأديبية (الضبطية) لطلبة الجامعة العربية الأمريكية

"دراسة تحليلية"

محمد جرادات

قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية– فلسطين

Mohammed.jaraddat@aaup.edu

ملخص

بدأت فكرة الجامعة العربية الأمريكية في العام 1996م، وافتتحت بتاريخ 2000/9/28م، بوصفها أول جامعة خاصة في فلسطين، وكغيرها من الجامعات أصدرت الجامعة مجموعة من الأنظمة والتعليمات اللازمة لضمان سير المرفق الجامعي والعملية الأكاديمية بصورة يسيرة وإيجابية، وذلك بالرغم من كل المعيقات التي رافقت بداياتها، وخاصة بداية الانتفاضة الفلسطينية الثانية.

ومن بين تلك الأنظمة الصادرة نظام ضبط مخالفات الطلبة، الذي يقوم على تحديد الأفعال غير المشروعة والمعيقة للعملية التعليمية في الجامعة، سواءً أكانت أفعالاً مخالفة أكاديمياً أم مسلكياً، وهذه الأفعال المخالفة هي محور هذه الدراسة، فقد تناولت المخالفات الضبطية من خلال بيان مفهومها، وكذلك بيان أركان المخالفة الضبطية، وأيضاً مقارنتها بالجرائم الجنائية بوصفها أفعالاً مخالفة للقوانين والأنظمة.

واختتمت الدراسة بالحديث عن صور المخالفات الضبطية وفقاً لنظام ضبط مخالفات الطلبة، الذي قسم المخالفات إلى أكاديمية ومسلكية، وفي النهاية توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، من أهمها أنّ المخالفات الضبطية لا تخضع كالمخالفات التأديبية عموماً، وبعكس الجرائم الجنائية لمبدأ شرعية الجريمة " لا جريمة إلاّ بنص"، وإنما تخضع ـ فقط ـ لمبدأ شرعية العقوبة " لا عقوبة إلاّ بنص". ومن أهم التوصيات التي توصي بها الدراسة: ضرورة النص ـ بشكل واضح وصريح ـ على أنّ سب الله عز وجل، أو ملائكته، أو كتبه، أو رسله عليهم السلام، أو الاستهزاء بهم، أو ما شاكل ذلك، كل ذلك فعل يستوجب عقوبة الفصل من الجامعة، بوصفه فعلاً يعاقب عليه ـ وفقاً للقوانين الجزائية ـ بالحبس.

الكلمات الدالة: المخالفة الضبطية، نظام ضبط مخالفات الطلبة، المخالفة الأكاديمية، المخالفة السلوكية، الجامعة العربية الأمريكية، المخالفة التأديبية.

المقدمة

تتميز البيئة الجامعية ـ من حيث العموم ـ بالحيوية والنشاط والتطلع الجاد لدى الطلبة، فهي مرحلة شبابية نشطة ومتفائلة في نظرتها للمستقبل، بيد أنّ هذه الإيجابيات قد يصاحبها بعض الأخطاء التي قد تقع من بعض الطلبة الدارسين فيها، ومن هذه الأخطاء ما يصل إلى حد الخطأ الجرمي، ومنها ما يكون مخالفاً لأنظمة الجامعة، ومن ثم تكون بحاجة إلى عقاب تأديبي محدد.

وتعد الصورة الثانية من الأفعال المخالفة هي الأكثر تداولاً داخل الحياة الجامعية، فيقع الطلبة ـ أحياناً ـ بصورة متعمدة، وفي أحيان أخرى بصورة غير مقصودة؛ نظراً لمحدودية العمل، كونها أفعالاً مخالفة، ومن هنا قمت بهذه الدراسة لتسليط الضوء على الأفعال المخالفة التي يرتكبها الطالب، سواء أكانت فعلاً سلوكياً أم أكاديمياً.

والمخالفة الضبطية قائمة بذاتها، ولها أركانها التي لا تقوم إلا بها، ولها ـ أيضا ـ صورها التي تتنوع بحسبها، فالنظام الضبطي لطلبة الجامعة يقوم على ركيزة جوهرية، هي المخالفة التي يرتكبها الطالب، فهي محور النظام الضبطي (رزق، 2010، ص5).

وهنالك عديد من المسميات التي أطلقت على المخالفة الضبطية، بيد أنّ أكثرها تداولاً مصطلح المخالفة التأديبية، ويقصد به الإخلال بالواجبات المفروضة، سواء أكان هذا الإخلال بصورة إيجابية، كالقيام بعمل محظور، أم بصورة سلبية، كالامتناع عن القيام بأفعال أوجب النظام الضبطي القيام بها.

أهمية الدراسة

تكمن أهميتها في أمرين:

الأمر الأول– أنها تعالج أحد أهم الموضوعات داخل الحياة الجامعية، فحياة الطالب الجامعية لا تقتصر على الدراسة فقط، بل إنّ الجامعة حياة مليئة بالتجارب والتحديات وتكوين جيل المستقبل، ولذا نطلق على مجموع الطلاب بالمجتمع الطلابي، وهذا الأخير له منظومة حياة خاصة داخل الجامعة، ما يجعله عرضة للخطأ والصواب المسلكي أو الأكاديمي، ومن هنا جاءت فكرة الدراسة، وهي البحث في هذا المسلك الخاطئ بوصفه الاستثناء عن الأصل، ونقصد السلوك القويم.

الأمر الآخر– أنها ـ على قدر علم الباحث ـ أول دراسة متخصصة مستقلة، تبحث بالمخالفات الطلابية داخل الجامعات الفلسطينية.

أهداف الدراسة

تتعلق بأهدافها ثلاثة أمور، وهي:

الأمر الأول– تحديد مفهوم الفعل والسلوك المخالف، وبيانه.

الأمر الثاني– تقديم تصور عن الفروقات بين المخالفات الأكاديمية والمسلكية.

الأمر الثالث– البحث في الأفعال المخالفة داخل الجامعة العربية الأمريكية على وجه الخصوص، ومدى ارتباطها بالأفعال المعاقب عليها في القوانين الجزائية.

نطاق الدراسة

أراد الباحث تناول المخالفات الضبطية لطلبة الجامعة العربية الأمريكية على وجه الخصوص، لأنها أول جامعة خاصة في فلسطين.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة بأنّ هنالك بعض الأفعال لم تنص أنظمة الجامعة عليها ـ بشكل صريح ومباشر ـ بأنها أفعال مخالفة، بالرغم من كونها مجرّمة وفقاً للقوانين الجزائية الوطنية، وأيضا ظهور بعض الأفعال والسلوكيات المرتبطة بنظام التعلم عن بعد (التعليم الإلكتروني) ولم تتطرق لها أنظمة الجامعة، وهل تعد مخالفات أم لا.

منهجية الدراسة

تتطلب الدراسة البحث في النصوص الناظمة للمخالفات الطلابية والمتمثلة بنظام ضبط مخالفات الطلبة، لذا سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي للنظام محل الدراسة.

خطة البحث

تمّ تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين رئيسين، تناول الأول منهما ماهية المخالفة الضبطية، من خلال الحديث عن مفهومها وأركانها، بينما تناول المطلب الثاني أحكام المخالفة الضبطية بمقارنتها مع الجرائم الجنائية والحديث عن صور المخالفات وفقاً لنظام ضبط مخالفات الطلبة.

المطلب الأول: ماهية المخالفة التأديبية (الضبطية)

تتجلى أهمية المخالفات الضبطية لطلبة الجامعات عموما، وطلبة الجامعة العربية الأمريكية خصوصاً، بكونها تنحصر في صورتين: المخالفات الأكاديمية والمخالفات السلوكية، حيث يمثل الطلاب[1] محور المخالفة، فإذا ما اقترف الطالب إحدى تلك الصورتين، فإنه يعدّ مرتكباً لمخالفة ضبطية تستوجب العقاب.

وبالرغم من اختلاف الأنظمة التأديبية من نظام إلى أخر، فأنظمة الضبط لطلبة الجامعات لها مجالها المختلف عن تأديب الموظفين، إلاّ أنّ النظرية العامة تعدّ واحدة، والمخالفة التأديبية تعد الركيزة ر الأساسية، والحور الأساسي الذي تقوم عليه النظرية العامة للتأديب، ومن هنا تشكلت فكرة هذه الدراسة من خلال تحديد مفهوم المخالفة الضبطية في إطار النظام الضبطي لطلبة الجامعة العربية الأمريكية.

وكمثيلها من المخالفات التأديبية لا تخضع المخالفات الضبطية محل الدراسة، لمبدأ شرعية النص، فلا يمكن حصر المخالفات التأديبية بصورة محددة، فهذا الأمر يتنافى مع طبيعة القانون الإداري القائم على التطور والتجديد، ومع ذلك يتم تحديد الأفعال المخالفة بالعموم ، ويترك تحديد طبيعة الفعل، إن كان مخالفاً للنصوص العامة أم لا، للسلطة التقديرية للإدارة، وبالتالي فلا يمكن القول بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص القانون، بل نقول: لا عقوبة إلاّ بنص، ومع ذلك نصت المادة (3) والمادة (4) من النظام الضبطي، على المخالفات الأكاديمية والمخالفات السلوكية تواليا، وعلى سبيل المثال وليس الحصر.

[1] عرفت المادة رقم (2/2) من نظام ضبط مخالفات الطلبة، الطالب بأنه " الطالب المنتظم (المتفرغ وغير المتفرغ) في دراسته الأكاديمية في الجامعة العربية الأمريكية، أو المؤجل لدراسته لمدة فصل دراسي واحد أو أكثر وفقاً لأنظمة الجامعة وتعليماتها ".

الفرع الأول: مفهوم المخالفات الضبطية

هنالك عديد من المسميات التي أطلقت على المخالفات الضبطية؛ تشريعية، وفقهية أو قضائية، ومنها الجريمة التأديبية، والذنب الإداري، والخطأ التأديبي، والإثم الإداري، والمخالفة التأديبية، إلاّ أنها جميعاً تشير إلى معنى ثابت ومحدد، وهو الخطأ الذي يقع من الطالب في أثناء فترة الدراسة الجامعية، ويؤدي هذا الخطأ إلى مخالفة الأنظمة الجامعية بصور مختلفة ومتعددة.

أولاً: المفهوم التشريعي

اتبعت أغلب التشريعات التأديبية منهجا مماثلا في عدم تحديد تعريف واضح لمفهوم المخالفة التأديبية، بل أوردت الأفعال المكونة للفعل المخالف على سبيل المثال لا الحصر، فطبيعة المخالفة التأديبية هي من فرضت هذا النهج، فهي غير قابلة للتحديد والحصر؛ كونها تختلف باختلاف قيم المجتمع السياسية والاقتصادية والثقافية والفكرية والدينية والاجتماعية، وغير ذلك من القيم (كنعان، 2008، ص 17).

وإذا كانت معظم التشريعات التأديبية قد أشارت إلى أفعال معينة بأنها مخالفات تأديبية، فهذا ليس معناه أنّ ما عدا ذلك يكون فعلاً مباحاً، بل إنّ لجهة التأديب سلطة تقديرية في تحديد مدى مخالفة الفعل من عدمه، ومن ثم تقرير العقوبة المناسبة (النعيمي، 2013، ص132).

وفي فلسطين لم يعرف المشرع المخالفة التأديبية، بل اكتفى كباقي التشريعات بالنص على الأفعال التي تشكل مخالفة تأديبية تستوجب العقاب، فقد تناولت المادة (67) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني المعدل رقم 1998/4، الأفعال التي تستوجب العقاب والمقررة بنص المادة (68) من القانون ذاته.

وعلى النهج نفسه سارت أنظمة الضبط الطلابية في الجامعات الفلسطينية، ومنها الجامعة العربية الأمريكية، فقد حددت تلك الأنظمة المخالفات الضبطية على سبيل المثال لا الحصر، وفقاً لمبدأ شرعية العقوبة فقط، فلا يمكن حصر

المخالفات الضبطية لطلبة الجامعات بشكل دقيق، ولذا قامت بتقسيم المخالفات الطلابية إلى مخالفات سلوكية وأكاديمية، وأوردت في كل منها ما يشكل مخالفة لنظام الضبط الطلابي[2].

وبالنسبة لنظام ضبط مخالفات الطلبة في الجامعة العربية الأمريكية، نلاحظ أنه قسم المخالفات التأديبية إلى قسمين اثنين: الأول مخالفات أكاديمية، وأشارت إليه المادة (3) من النظام، التي اعتبرت أنّ أيّ فعل يؤثر في المسيرة التعليمية بالسلب يشكل مخالفة أكاديمية تستوجب العقاب، أما القسم الثاني فكان للمخالفات السلوكية، وأشارت إليه المادة رقم (4) من النظام، وعدّت الأفعال والتصرفات المنصوص عليها أفعالاً مخالفة تستوجب العقاب.

ويجدر التنويه إلى أنّ نظام ضبط مخالفات الطلبة محل الدراسة ـ أيضا ـ لم يعرف المخالفة الضبطية التي تستوجب العقاب، وإنما اكتفى بتعداد المخالفات على سبيل المثال.

ومما سبق نلاحظ أنّ إغفال التشريعات لتعريف المخالفة التأديبية بشكل واضح يعود لسببين (الأدغم، 2010، ص67):

1- طبيعة المخالفة الضبطية، فطبيعة المخالفة غير قابلة للحصر؛ لارتباطها بمجموعة من المتغيرات التي يعيشها المجتمع الوظيفي والطلابي، كما أنها تختلف بتغير الزمان والمكان.

2- إنّ وضع تعريف واضح ومحدد قد يجعل هذا التعريف قاصراً على بعض الأفعال، ما يجعله عرضة للانتقادات، وبالتالي يتنافى مع مبدأ العدالة والمساواة في التجريم والعقاب.

ثانياً: المفهوم القضائي

بما أنّ التشريعات الوظيفية عموماً والفلسطينية خصوصاً لم تورد تعريفاً محدداً للمخالفة التأديبية، فمن المتوقع أن يتطرق القضاء الإداري الفلسطيني إلى تعريف المخالفات التأديبية، إلا أنه، وبعد البحث والتدقيق، لم نجد أي حكم قضائي

[2] . راجع في ذلك:
_ المادة رقم "3" والمادة رقم "4" من نظام ضبط مخالفات الجامعة العربية الأمريكية.
_ المادة رقم "4" والمادة رقم "5" من نظام إجراءات ضبط مخالفات الطلبة وأحكامها، جامعة النجاح الوطنية.
_ المادة رقم "16" من اللائحة الداخلية للجنة النظام والضبط الطلابي، جامعة القدس المفتوحة.
_ المادة "4" والمادة "5" من لائحة ضبط مخالفات الطلبة والعقوبات، جامعة الأقصى، غزة.
_ المواد "11-12-13 " من اللائحة الداخلية للجنة النظام العام الخاصة بالطلبة، جامعة بيرزيت.

يعرف المخالفة التأديبية بشكل صريح، وإنما تمّ الاكتفاء باستخدام المصطلحات المختلفة لمفهوم التأديب في معرض الحديث عن الواجبات الوظيفية.

وبالرجوع إلى أحكام القضاء المصري العريق، نجد أنه كان رائداً في هذا المجال، فقد عرف القضاء المصري المخالفات التأديبية في غير مناسبة، و كانت جميعها تدور في المعنى نفسه، و من تلك الأحكام ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بالقول إنه[3]:" من المسلم به أنّ مناط المسؤولية التأديبية هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً، أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه، أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يقصر في تأديتها، بما يتطلب من حيطة و دقة و أمانة، أو يخل بالثقة المشروعة في هذه الوظيفة، إنما يرتكب ذنباً إدارياً، يسوغ تأديبياً. أما إذا انعدم المأخذ على السلوك الإداري للموظف ولم يقع منه أي خلل بواجبات وظيفته، أو خرج على مقتضى الواجب، فلا يكون ثمة ذنب إداري، وبالتالي لا محل لجزاء تأديبي".

وفي حكم آخر ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى القول: إنه [4]"الإخلال بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضياتها وما يجب أن يتحلى به الموظف العام، من الأمانة والثقة والسلوك القويم."

ثالثاً: المفهوم الفقهي

عالج الفقه مسألة القصور التشريعي في وضع تعريف محدد وواضح للمخالفات التأديبية، فقد تطرق لهذه المسألة بوضع تعريف محدد لمفهوم المخالفة التأديبية، فعرفها بعضهم بأنها:" الخطأ التأديبي في نطاق الوظيفة العامة هو كل تصرف يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها، ويؤثر فيها بصورة تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل، وذلك متى ارتكب هذا الفعل عن إرادة آثمة" (حسن، 1964، ص57).

وعرفها آخر بأنها:" ارتكاب الموظف العام فعلاً إيجابياً أو سلبياً ينطوي على ضرر يلحق بسير المرفق العام الذي ينتمي إليه" (شطناوي، 1994، ص190).

[3] . حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (3) لسنة 19 ق، بجلسة 1979/11/17، ص 185.

[4] . حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (129) لسنة 45 ق، بجلسة 2001/3/18، ص 293.

وعرّفها العميد الدكتور سليمان الطماوي بأنها:" كل فعل أو امتناع يرتكبه الموظف العام وينافي واجبات منصبه" (الطماوي، 1975، ص41)

وعرّفها آخر بأنها: "كل ما يصدر عن الموظف العام من إخلالات بواجبات وظيفته كالإهمال أو التراخي أو الخطأ في أداء الواجبات" (الوحيدي، 1993، ص304).

وعرّفها آخر بأنها: "فعل أو امتناع إرادي من العامل يكون إخلالاً بواجب وظيفي مصدره القانون مقدراً له جزاءً تأديبياً" (ياقوت، 2009، ص315).

وعرّفها آخر بأنها:" كل فعل أو امتناع إرادي يخالف واجبات الوظيفة العامة أو مقتضياتها، ويصدر ممن تتوافر فيه صفة الموظف العام" (العتوم، 1984، ص81).

وبدورنا نعرف المخالفة التأديبية بأنها خروج الموظف العام (الطالب) عن متطلبات الوظيفة العامة وواجباتها (أنظمة الجامعة وتعليماتها) بصورة إيجابية أو سلبية، ما يستوجب معه العقاب.

ومما سبق نلاحظ أنّ المخالفة التأديبية تمتاز بما يلي:

1- تعد إخلالاً بنظام المجتمع الوظيفي، (أنظمة الجامعة وتعليماتها) وبالتالي فهي لا تقع إلا ممن توافرت فيه خصائص الموظف العام، أما المخالفة الضبطية لطلبة الجامعة، فإنها تستوجب أن يكون مرتكبها له خصائص الطالب.

2- أنها لا تخضع لمبدأ: لا جريمة بغير نص، وإنما مردها الإخلال بالواجبات الوظيفية.

3- للإرادة دور مهم في ارتكاب المخالفة الضبطية.

4- لا يشترط في المخالفة التأديبية أن تسبب ضرراً، بل يكفي أنها خروج على القانون.

الفرع الثاني: أركان المخالفة الضبطية

تخضع المخالفة الضبطية كغيرها من المخالفات التأديبية عموما لثلاثة أركان: مادي، ومعنوي وشرعي، إلا أنها – المخالفة الضبطية – لها خصوصية وهي: أن يكون مرتكب المخالفة طالباً مقيداً في الجامعة وقت ارتكاب المخالفة.

أما الركن المادي فيتمثل في السلوك المخالف المنسوب للطالب، سواء أكان هذا السلوك إيجابياً أم سلبياً، والركن المعنوي يتمثل في الإرادة الآثمة للطالب مع الأخذ بعين الاعتبار إن كانت إرادة آثمة بصورة عمدية أو كانت مخالفة غير عمدية، وأخيراً يمثل الركن القانوني اعتداد المخالفة الضبطية غير مشروعة بنص نظام الضبط الطلابي.

أولاً: الركن المادي

يعد الركن المادي جوهر المخالفة الضبطية، فهو المظهر الخارجي للمخالفة، ويتمثل هذا الركن بالفعل الإيجابي كالقيام بأفعال مخالفة لأنظمة الجامعة وتعليماتها، أو أن يكون سلوكاً سلبياً يتمثل بالامتناع عن القيام بأعمال أوجبت أنظمة الجامعة القيام بها.

فالسلوك في المخالفة الضبطية هو كل فعل إيجابي أو سلبي، يقوم به الطالب فيؤدي إلى عرقلة العمل داخل الجامعة سواء من الناحية الأكاديمية أو السلوكية، أو أن يؤثر تأثيراً سيئاً على سمعة الجامعة أمام المجتمع الخارجي.

وبالرغم من استقلال المخالفة الضبطية عن الجريمة الجنائية، فإنّ المسؤولية الضبطية للطالب قد تبنى على الشك أو الظن أو الاحتمال، كما يجب أن تقوم المسؤولية الضبطية على أدلة قاطعة وكافية يقيناً[5] على السواء.

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بالقول:[6]" إنّ مناط المسؤولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين فعل إيجابي أو سلبي، يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، فإذا انتفى المأخذ الإداري على سلوك العامل

[5] . تنظر الفقرات (8–15–22) من المادة رقم (4) من نظام ضبط مخالفات الطلبة.

[6] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم (391) لسنة 37 ق، بتاريخ 1997/11/17، المجموعة الرسمية للمكتب الفني، الجزء الأول، ص 197.

واستبان أنه لم يقع منه ما يشكل مخالفة تستوجب المؤاخذة والعقاب، وجب القضاء ببراءته، ويصبح القرار الصادر بمجازاته في هذه الحالة فاقداً للسبب المبرر له قانوناً."

وأيضا يعد الشروع في ارتكاب المخالفة الضبطية فعلا يستوجب العقاب، لأنّ الطالب عندما يتأهب لارتكاب مخالفة ضبطية يكون بصدد ارتكاب فعل مخالف حتى لو لم ينتج عنه أية نتيجة لأيّ سب كان خارجاً عن إرادته، كما أنّ البدء في التنفيذ يعد مخالفة قائمة بذاتها، كما لو حاول الطالب الغش مثلا، ولكنه لم يتمكن، فتمّ ضبطه بأدوات الغش[7].

أما الأعمال التحضيرية فهي من حيث الأصل، لا عقوبة عليها؛ لأنها مجرد وسائل تعد لتنفيذ المخالفات، فلا يمكن المساءلة عليها ما دامت لم تخرج إلى حيز الوجود، ولم تصل إلى ارتكاب الفعل المخالف، بشرط ألاّ تكون تلك الأفعال بحد ذاتها مخالفة لأنظمة الجامعة[8].

وفيما يتعلق بالأفعال الخارجة عن نطاق الجامعة دون أن يكون لها صلة بها، فلا يمكن المساءلة عنها، فهذا النظام ذو نطاق محدد في الجامعة فقط وليس خارجها[9]، إلا أنه ـ في بعض الأحيان ـ يكون الفعل المرتكب خارج الجامعة يشكل بذاته مخالفة، ففي مثل هذه الحالات ارتكاب الطالب لهذا الفعل يستوجب العقوبة وفقاً لنظام الجامعة حتى لو ارتكبه خارج الجامعة[10].

[7] . تنظر المادة رقم (8/أ) والتي تنص على أنه:" إذا ضبط الطالب أثناء تأدية الامتحان في أحد المساقات متلبساً بالغش يوقع عميد المساق عليه بناءً على توصية المدرس، عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات 5 أو 7 من المادة رقم 5 من هذا النظام".

[8] . أشارت الفقرة (5) من المادة رقم (3) من نظام الضبط إلى أنّ دخول قاعات التدريس أو المختبرات أو المناقشات أو الحصص العلمية بقصد تحريض الطلبة على الخروج من القاعات، بأنه فعل يشكل مخالفة أكاديمية.

[9] . أشارت الفقرة رقم (1) من المادة رقم (2) من نظام ضبط مخالفات الطلبة إلى النطاق الجغرافي لتطبيق هذا النظام، بأنه يشمل حرم الجامعة؛ أي كل المساحة الواقعة ضمن أسوار الجامعة، وساحة الكراجات الموجودة بجانب كلية طب الأسنان، وكذلك الشوارع المحاذية لأسوار الجامعة، وأيضا مركز رام الله، وأي موقع يتم فيه التدريس أو مزاولة أنشطة جامعية بشكل منتظم، وأي مركز أو مبنى أو مكتب خارجي تابع للجامعة.

[10] . انظر الفقرات (2-5-18) من المادة رقم (4) من نظام ضبط مخالفات الطلبة.

ثانياً: الركن القانوني

على العكس من الجرائم الجنائية المقيدة بمبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فإنّ المخالفات التأديبية، وفقاً لبعض آراء الفقهاء، لا تدخل ضمن أركانها الركن الشرعي؛ لأنّ مشروعية الأفعال ينظر لها من خلال الواجبات الوظيفية، بينما يرى آخرون أنّ الركن الشرعي يلزم توافره لقيام المخالفة التأديبية بالرغم من عدم خضوعها لمبدأ: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

والنظام التأديبي عموماً تملك الإدارة ـ من خلاله ـ سلطة تقديرية تمكنها من تحديد الافعال المشروعة من الأفعال المخالفة، وهي بذلك ليست سلطة مطلقة دائماً، وإنما مقيدة بمبدأ الشرعية بمقاصده العامة، فالسلطة التقديرية للإدارة ليست مناقضة لمبدأ الشرعية، وإنما تكون سلطتها تقديرية عندما لا يكون مسلكها محدداً أو منصوصاً عليه مسبقاً بالقانون (بطيخ، 1999، ص118).

وفيما يتعلق بمسألة توقيع العقوبة التأديبية على الطالب المخالف، فلا يمكن القول بوجود ترابط بين ما يقع من مخالفات طلابية وفقا لقائمة المخالفات الأكاديمية والسلوكية، وبين ما يناسبها من عقوبة، فنظام ضبط مخالفات الطلبة يضع قائمة بالجزاءات التي يجوز أن توقع على الطالب المخالف، ومن ثم يترك أمر اختيار العقوبة المناسبة من بين العقوبات للسلطة المختصة بالتأديب، أما إذا حدد النظام عقوبة محددة للفعل المخالف بالذات[11]، فإنّ على سلطة التأديب أن تلتزم بتلك العقوبة، وليس بإمكانها أن تستبدلها بعقوبة أخرى.

وبالرغم من أنّ نظام ضبط مخالفات الطلبة قد حظر بعض الأفعال واصفاً إياها أفعالاً مخالفة تستوجب العقاب، فإنّ ذلك لا يعني أنّ ما عداها فعل مباح، بل ترك الأمر لتقدير السلطة التأديبية لكل حالة بطبيعتها[12].

[11] . نصت المادة (6/ج) من نظام ضبط مخالفات الطلبة على أنه:" ..... ج- المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (5-10-11-15-18-21-23-24-27) من المادة رقم (4) عقوبتها الفصل من الجامعة".

[12] . انظر في ذلك ما نصت عليه الفقرتان (6-7) من المادة رقم (3) من نظام ضبط مخالفات الطلبة، وكذلك الفقرتان (27-28) من المادة رقم (4) من النظام ذاته.

وبناء على ما سبق، فإنّ استبعاد مبدأ: لا جريمة إلا بنص، من مفهوم المخالفات الضبطية تترتب عليه مجموعة من النتائج أهمها:

1- تغيير رؤية السلطة التأديبية التقديرية لبعض الأفعال غير المنصوص عليها في نظام الضبط بحسب تغير المناخ التعليمي العام في الجامعة، ومنها تلك الأفعال التي يقوم بها الطلبة، وتكون مرتبطة بنظام التعليم الإلكتروني، ومثال ذلك أن يكون اسم الطالب موجوداً داخل المحاضرة الإلكترونية، إلاّ أنه فعلياً غير موجود، وذلك لغايات الحضور والغياب.

2- لا يمكن إعمال قاعدة مفهوم المخالفة المعمول بها في قانون العقوبات، والقائمة على اعتداد أيّ فعل غير منصوص عليه بأنه مجرم بوصفه أنه مباح.

3- تعمد السلطة التأديبية لتقدير العقوبة المناسبة للفعل المخالف الذي يقع من الطالب من بين العقوبات المنصوص عليها في النظام، ما لم يكن الفعل محدداً له العقوبة بالذات.

ثالثاً: الركن المعنوي

حينما يسأل الطالب عن أي مخالفة ضبطية، فيجب أن يكون مرتكباً فعلاً مخالفاً لأنظمة الجامعة، ولكن المخالفة الضبطية ليست ظاهرة مادية، أساسها الفعل المخالف وأثاره فقط، بل هي كيان نفسي وذهني متواجد داخل نفس الطالب، ليكون هذا الكيان هو المحرك الأساسي للفعل المادي الذي تكونت منه المخالفة الضبطية.

فالعلاقة المعنوية بين الطالب والفعل المرتكب هي ما يطلق عليها بالركن المعنوي للمخالفات الضبطية، فالفعل المادي يمثل جسد المخالفة، أما الركن المعنوي فروحها، فيجب أن تكون المخالفة صادرة عن إرادة طالب مميز، يتمتع بحرية الاختيار والإدراك حتى تعد شرطا جوهريا وأساسيا لقيام المخالفة الضبطية. أما إذا انعدمت هذه الإرادة لأي سبب فلا نكون أمام مخالفة تستوجب العقاب لانعدام الركن المعنوي (ياقوت، 2009، ص 376).

ويمكن القول: إنّ الإرادة في المخالفات الضبطية تتكون مما يلي (جرادة، 2012، الشريف، 1992):

1- الجانب النفسي، ويقصد به تلك العملية التي تدور داخل ذهن الطالب، ومن ثم تجعله يتخذ القرار بارتكاب فعل مخالف، وهذا ما يطلق عليه العمل الإرادي.

2 – الجانب المادي وهو الشكل الخارجي للفعل المخالف، الذي يقوم به الطالب، فيتحقق به هدفه النهائي.

3– حرية الاختيار، ويقصد بها حرية الطالب وقدرته على الاختيار بين عدة أمور، سواء أكانت متعارضة أم متشابهة، وحرية الاختيار ـ هنا ـ تكون متعلقة بالجانب النفسي وبالمظهر الخارجي للإرادة، وتنتفي هذه الحرية بتوافر الإكراه المادي والمعنوي.

وللإرادة في المخالفات الضبطية اتجاهان مختلفان، فإما أن تكون الإرادة غير عمدية؛ أي أنّ الفعل المخالف ارتكب نتيجة للإهمال أو عدم تبصر، بحيث تتجه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المادي فقط، لأنّ الطالب يكون إراديا فقط ارتكاب الفعل المادي دون الرغبة في الحصول على النتيجة غير المشروعة، أو أن تكون الإرادة عمدية بحيث تتجه إرادة الطالب إلى القيام بالفعل المادي المخالف، وأيضاً ربما يستمر فيه من أجل تحقيق النتيجة غير المشروعة، واستظهار العمد وغير العمد مسألة ضرورية من أجل تقدير العقوبة المناسبة (السلماني، 2007، ص9).

المطلب الثاني: أحكام المخالفات التأديبية (الضبطية)

تتشابه المخالفات الضبطية مع الجرائم الجنائية في عدة مواضع، وتختلف معها ـ أيضا ـ في مواضع أخرى، كما أنّ المخالفات الضبطية، وفقاً لنظام ضبط مخالفات الطلبة في الجامعة العربية الأمريكية، تقسم إلى أكاديمية وسلوكية، وهذا ما سنتحدث عنه كالآتي:

الفرع الأول: المقارنة بين المخالفات الضبطية والجرائم الجنائية

يتمحور الرأي السائد حول التفرقة بين المخالفات الضبطية والجرائم الجنائية من خلال التفرقة بين القانون التأديبي والجنائي[13]، فالخطأ الضبطي الذي يرتكبه الطالب يمكن أن يكون في الوقت نفسه خطأ جنائياً، وأكدت التشريعات الإدارية ـ

[13] . يرى جانب من الفقه أنه لا يمكن التفرقة بين القانونين: التأديبي والجنائي، مسوّغين ذلك بتعارض فكرة التفرقة مع الطبيعة العامة للتأديب، وأنّ التفرقة تعدّ خروجا على مبدأ: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إلى جانب الرغبة في التقليل من السلطة التقديرية للإدارة، تثبيتاً للضمانات الموجودة في القانون الجنائي حتى تطبق في القانون التأديبي، إلى جانب الرغبة في منع المساءلة التأديبية في حال البراءة الجنائية. حول ذلك راجع د. وحيد إبراهيم: حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية "دراسة مقارنة"، ص 39.

أيضا ـ في ذلك، فهي لا تأخذ بمبدأ الشرعية "لا جريمة إلا بنص" كما أنّ للسلطات التأديبية الصلاحية الكاملة في تكييف الوصف القانوني للفعل الآثم دون الحاجة للاكتفاء بالوصف الجنائي، مستندة في ذلك إلى النظام التأديبي.

ونظرا لوجود صلات مترابطة بين القانون التأديبي والقانون الجنائي في جانب، واختلافها في جانب آخر، فإننا سنبين ذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: أوجه الشبه

تتشابه المخالفة الضبطية مع الجريمة الجنائية من عدة جوانب، ومن أهمها:

1 – تتشابه المخالفة الضبطية مع الجريمة الجنائية في جوهر كل منهما، ونقصد هنا بالإثم، فجوهر المسؤولية الجنائية يتحدد من خلال النصوص الناظمة للأفعال غير المشروعة في قانون العقوبات، وجوهر المسؤولية التأديبية يقوم ـ أيضا ـ على الإثم، وهو ما يمكن استنتاجه من فكرة العقاب التأديبي مشروطاً بالإدراك كما أسلفنا (بسيوني، 2008، ص78).

كما أنهما يتشابهان بعدم وجود تعريف تشريعي محدد لكليهما، فترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء، وذلك خوفاً من ورود أفعال تكون في جوهرها غير مشروعة، ولكنها لا عقاب لها لعدم شمولها في التعريف.

2 – تخضع المخالفة الضبطية والجريمة الجنائية لمبدأ شرعية العقوبة: " لا عقوبة إلا بنص"، ومن ثم لا تقبل أية عقوبة سواء أكانت تأديبية أم جنائية، غير منصوص عليها بنص واضح، كما أنهما يخضعان لمبدأ شخصية العقوبة، فلا يجوز توقيع العقوبة سواءً التأديبية أم الجنائية إلا على مرتكب الفعل المخالف (أبو العينين، 2006، ص 158).

3 – تتشابه المخالفة الضبطية مع الجريمة الجنائية بأنهما يقعان عند قيام الشخص بأفعال نهى عنها المشرع، بغية تحقيق الصالح العام، فالمشرع الجنائي نص على تلك الأفعال في قانون العقوبات، أما المخالفة التأديبية فقد نص عليها المشرع على سبيل المثال، وبأفعال عامة دون تحديد في التشريعات الإدارية.

4 – ويتشابهان في ضرورة سلامة الإجراءات المتبعة في الدعوى الناشئة عن كل منهما، فيجب أن تكفل هذه الإجراءات الحقوق الفردية والحريات العامة، وعلى رأسها مبدأ الحيدة وحق الدفاع عن النفس ومواجهته بالتهم المنسوبة إليه – الطالب – سواء أكان ذلك في مرحلة التحقيق أم مرحلة المحاكمة (النعيمي، 2013، ص127).

5 – ويتشابهان ـ أيضاً ـ في أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، فلا مكان للمسؤولية في كلا النظامين إذا كانت الإرادة منعدمة، فالقوة القاهرة وفقدان الإدراك وعوارض الجنون والعته أو الغيبوبة، كلها موانع مسؤولية، وإذا توفي المتهم أو انقضت المدة بالتقادم فإنّ الدعوى الناشئة عنها تنتهي وفقاً لنصوص التشريعات الإدارية والجنائية (النعيمي، 2013، ص131).

ثانياً: أوجه الاختلاف

بالرغم من التشابه بين المخالفة الضبطية والجريمة الجنائية، فإنهما يختلفان في عدة جوانب، من أهمها:

1 – يتطلب الركن المادي في الجرائم الجنائية توافر السلوك الجرمي والنتيجة الإجرامية لهذا السلوك، مع توافر علاقة السببية بينهما، أما المخالفة التأديبية فالركن المادي أساسه السلوك غير المشروع، فلا يشترط تحقيق نتيجة مادية معينة (العيزري، 2006، ص76).

كما أنّ المخالفة الضبطية لا يمكن أن تقع إلاّ ممن يتوافر فيه صفة الطالب، فنظام ضبط مخالفات الطلبة نظام فئوي، بعكس القانون الجنائي الذي يطبق على جميع أفراد المجتمع دون استثناء.

2 – تختلف المخالفات الضبطية عن الجريمة الجنائية في عدم خضوعها لمبدأ شرعية المخالفة، فهي لا تخضع لمبدأ "لا جريمة إلا بنص"، لأنها تقوم بمجرد الإخلال بأنظمة الجامعة التي لا يمكن حصرها بنصوص ثابتة محدودة، أما الجرائم الجنائية فهي جرائم خاضعة بشكل مطلق لمبدأ شرعية الجريمة.

وأيضا فالجزاء المترتب على الجريمة الجنائية أشد خطورة من الجزاء المترتب على المخالفة التأديبية. فالأول يمكن أن يصيب الفرد في نطاق ثروته وحريته وغيرهما، أما الجزاء التأديبي فلا يمس إلا مركز الطالب الجامعي، وأقسى ما يمكن أن يصل إليه هو الفصل من الجامعة.

3 – إنّ الهدف الرئيس من التأديب هو الإصلاح والتقويم من خلال فرض الواجبات إنزال الجزاء على الطلبة المخالفين، حفاظا على سير مرفق الجامعة وسير العملية التعليمية بانتظام واطراد، أما العقوبة الجزائية فهدفها تجريم أفعال معينة ووضع العقوبات لردع المجرمين وزجرهم وتقويم سلوكهم حماية لأمن المجتمع (كنعان، 2008، ص41).

وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا الفلسطينية بالقول[14]:" ...ثانياً: أنّ المخالفة المسلكية التي يترتب عليها المساءلة التأديبية تختلف عن الجريمة الجنائية؛ لأنّ العقوبة التأديبية هدفها حسن سير مرفق الإدارة، أما العقوبة الجزائية فهي عقاب شخصي على ارتكاب عمل إجرامي في حق المجتمع، وعليه فعن الجريمة التأديبية لا تطابق الجريمة الجنائية وكل لها نطاقها"

كما أنّ تقسيم الجرائم الجنائية يختلف عن تقسيم المخالفات الضبطية، فالجرائم الجنائية تقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات بنص القانون، أما المخالفات الضبطية فلا مجال لتقسيمها كذلك، لأنها من حيث الأصل لا تخضع لمبدأ شرعية المخالفة "لا جريمة إلا بنص".

4 – يمكن أن تكون الواقعة التي يرتكبها الطالب، تشكل، في الوقت نفسه، جريمة جنائية ومخالفة ضبطية[15]، وبالتالي يتم توقيع العقوبة الجنائية والتأديبية على الفعل نفسه، أما أن توَقّع على الطالب عقوبتان تأديبيتان أصليتان، فلا مجال لذلك إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة[16]، كما أنّ البراءة الجزائية لا تحول دون المساءلة التأديبية (شطناوي، 2004، ص288).

وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل العليا الفلسطينية بقولها[17]:" إنّ إجراءات التأديب لا توقف إذا ما أحيل الموظف إلى النيابة العامة، والإدارة غير ملزمة بانتظار نتائج المحاكمة الجزائية التي قد تمتد لسنين، وإنّ الذي استقر عليه الفقه والقضاء الإداريان من أنّ الحكم بالبراءة من الاتهام الجنائي لا ينفي قيام سبب الجزاء التأديبي؛ لأنّ علاقة الموظف بإدارته يجب أن تقوم على الثقة والنزاهة، ولا يجوز أن يتطرق لها الشك، في حين أنّ المساءلة الجزائية يجب أن تقوم على اليقين."

[14] . قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم (162) لسنة 2011، بجلسة 2012/5/7، منظومة المقتفي.

[15] . أشارت الفقرتان (17–18) من المادة رقم (4) من نظام ضبط مخالفات الطلبة، إلى جريمة تعاطي الكحول أو المواد المخدرة داخل الجامعة، أو الترويج للمخدرات سواءً داخل الجامعة أو خارجها.

[16] . نصت الماد (6/أ) من نظام ضبط مخالفات الطلبة، على أنه:" أ– لا يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها من هذا النظام".

[17] . قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم (162) لسنة 2001، سابق الإشارة اليه.

5 – وتختلف المخالفة الضبطية عن الجريمة الجنائية من حيث الوصف القانوني للفعل المرتكب، فلا يجوز وصف المخالفة الضبطية بأوصاف الجريمة الجنائية، فالسلطة التأديبية[18] لا تتقيد في تكييفها للمخالفة التأديبية المرتكبة وفقا لضوابط القانون الجزائي.

الفرع الثاني: أشكال المخالفات الضبطية الطلابية

على العكس من التشريعات الجزائية، فإنّ التشريعات المرتبطة بالنظم التأديبية لا تحدد حصراً صور المخالفات التأديبية، بل إنها توضح الصور والأشكال الأكثر وقوعاً، فتترك الأمر متاحاً للإدارة لتقدير فعل الطالب الإيجابي أو السلبي، إنه فعلٌ يستلزم عقاباً من بين العقوبات المحددة حصراً.

وفي إطار نظام التأديب لطلبة الجامعة العربية الأمريكية، محل الدراسة، فنجد أنه اعتمد تقسيم المخالفات الطلابية إلى مخالفات أكاديمية وسلوكية، وهذا ما سنبينه وفقا لما يلي:

أولاً: المخالفات الأكاديمية

تتعلق المخالفات الأكاديمية بكل عمل يؤثر سلباً في المسيرة التعليمية، فقد حددت له عقوبة وفقاً لما نص عليه نظام ضبط المخالفات، وتركزت المخالفات الأكاديمية وفقا لما يلي:

1– الإخلال بأنظمة الضبط التي تقتضيها المسيرة التعليمية، ويلاحظ أنّ هذا البند لم يحدد بشكل صريح حدود الإخلال، وإنما ترك الأمر لتقدير السلطة التأديبية[19].

---

[18] . تتحدد السلطة التأديبية لمعاقبة الطلبة المخالفين وفقاً لنظام ضبط مخالفات الطلبة مما يلي:
أ – عضو هيئة التدريس، ويوقع العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (1–2) من المادة (5).
= ب – العميد، ويوقع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (1–7) من المادة رقم (5).
ج – لجنة ضبط مخالفات الطلبة، من خلال توصية ترفع لرئيس الجامعة وفقاً لنص المادة (23/أ).
د – لجنة استئناف مخالفات الطلبة وفقاً لنص المادة(27/ج/2) وتوقع العقوبات من (8–12) من المادة رقم (5).
هـ – رئيس الجامعة وفقاً لنص المادة (28/أ) ويوقع أياً من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في حالة الضرورة دون اللجوء إلى لجنة الضبط.

[19] . نصت المادة (1/3) من نظام الضبط على أنه:" 1– الاخلال بالنظام والضبط الذي تقتضيه المحاضرات والمناقشات والحصص العلمية والمسيرة التعليمية أو أية نشاطات جامعية أخرى في أي من مرافق الجامعة".

2- الإخلال بأنظمة الامتحانات؛ كونها تحظى ـ بمراحلها المتعددة ـ بأهمية كبرى في سير العملية التعليمية، فهي وسيلة يتضح من خلالها المستوى العلمي للطلبة، ولذا أحاطها النظام بعناية خاصة، وعدّ أيّ فعل يخل بها، ويتعارض مع متطلباتها، فعلا يشكل مخالفة تأديبية تستوجب العقاب.

ويلاحظ أنّ النظام ساوى بين الغش التام في الامتحان وبين الشروع فيه، فقد عدّ الفعلين مخالفة ضبطية تستوجب العقاب، فالطالب في عملية الشروع بالغش، مؤهل لارتكاب مخالفة حتى لو لم ينتج عنها نتيجة لأيّ سبب[20].

3- التحريض على الإخلال بالمسيرة التعليمية، أو المشاركة في التحريض عليه، وذلك من خلال حثّ الطلاب على عدم حضور المحاضرات بكل أشكالها، أو حتى دخول القاعات والمختبرات والمناقشات، وكذلك تحريض الطلاب على الخروج منها. ويلاحظ أنّ فعل التحريض يعدّ ـ بحد ذاته ـ مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء التأديبي[21]، وهو بذلك يختلف عن فعل الامتناع الإرادي عن حضور المحاضرات من دون عذر، وخاصة إذا تجاوز الحد المسموح به للغياب.

4- مخالفة التعليمات الأكاديمية في كليات الجامعة وأقسامها، واستثناء من هذا النظام محل الدراسة يوجد في كل كلية وقسم في الجامعة مجموعة من التعليمات المتعلقة بسير العمل الأكاديمي فيها، وعليه إذا ارتكب الطالب أيّ فعل سواء إيجابي أو سلبي، مخالفاً لهذه التعليمات، عدّ فعله مخالفة تأديبية تستحق الجزاء[22].

ومثال ذلك استخدام الأدوات الخاصة ببعض الكليات، كما لو استخدم آلة التصوير الخاصة بعمادة الكلية أو استخدم مرافق الكلية المعدة خصيصا للأكاديميين.

[20] . نصت المادة (3/3) من نظام الضبط على أنه:" ...3 – الغش في الامتحانات أو الشروع أو الاشتراك فيه أو التحريض، ويشمل: الغش، وقيام الطالب باستخدام مواد أو معلومات أو الاستعانة بها، بطرق غير قانونية، أو محاولة تقديمها للآخرين في الامتحان، وتشمل محاولة العمل على إخفاء معلومات مدونة أو مسجلة، أو الاحتفاظ بها، لاستخدامها داخل الامتحان، أو مخالفة تعليمات مسؤول الامتحان، أو المراقب ".

[21] . نصت المادة (4/3) من نظام الضبط على أنه:" 4 – التحريض أو المشاركة في التحريض على عدم حضور المحاضرات أو المختبرات أو المناقشات أو الحصص العلمية أو الامتحانات".

[22] . نصت الماد (6/3) من نظام الضبط على أنه:" 6 – مخالفة التعليمات الأكاديمية السارية في أقسام الجامعة وكلياتها المختلفة".

5- الإخلال بأنظمة الجامعة وقراراتها الأكاديمية، ويلاحظ أنّ هذا المصطلح واسع وغير محدد بدقة، والهدف منه منح لجنة التأديب في الجامعة، سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى مشروعية الفعل الذي يقوم به الطالب، كما لو أنّ طالباً قام بمراجعة الامتحان مع زميل آخر، وكانا قريبين من قاعة الامتحان، وتعمدا ذلك، وأدى ذلك إلى سماع الصوت داخل قاعة الامتحان، أو كما لو أنّ طالباً قام بعمل ضوضاء في أثناء تأدية الامتحانات أو المحاضرات[23].

ثانياً: المخالفات السلوكية

تتمحور المخالفات السلوكية في كل فعل يقوم به الطالب أو يمتنع عن أدائه عند الوجوب، ومن شأن هذا الفعل أنّ يعد مخالفة تستوجب العقاب، ومن ذلك ما يلي:

1- المساس بالأخلاق والشرف والإساءة لسمعة الجامعة، ويقصد بذلك أيّ فعل من شأنه الإساءة لسمعة الجامعة أو العاملين فيها، سواء ارتكب هذا الفعل داخل الجامعة أو خارجها، في مناسبة تشترك فيها الجامعة، أو نشاط تقوم به[24].

ويمكن القول: إنه من الصعب وضع معيار محدد لتلك الأفعال التي تمس بالشرف والأخلاق والكرامة، إلاّ أنه يمكن الاستدلال عليها بتلك الأفعال التي تعود إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطباع، فينظر إلى مرتكبها بعين الاحتقار والازدراء (علي، بدون تاريخ، ص54).

ومن أمثلة الأفعال التي استقر القضاء الإداري على اعتدادها أفعالاً مخلة بالشرف والأمانة: الرشوة، والسرقة، والنصب، وتواجد الطالب مع زميلته بشكل غير لائق. ومن أمثلة الأفعال المسيئة لسمعة الجامعة: اعتداء الطالب على زملائه بألفاظ جارحة، أو الاعتداء على الموظفين الإداريين، أو مخاطبة أحد أعضاء هيئة التدريس بأسلوب غير لائق، أو حضور الطالب إلى الجامعة وهو تحت تأثير المشروبات الكحولية، أو اتهام أحد بأقوال غير صحيحة بقصد الكيد والإساءة[25].

---

[23] . نصت المادة (7/3) من نظام الضبط على أنه:" 7 – ارتكاب أي فعل آخر من شأنه الاخلال بأنظمة الجامعة وتعليماتها أو قراراتها الأكاديمية".

[24] . انظر الفقرات " 26/23/19/5/2 " من المادة رقم "4" من نظام ضبط مخالفات الطلبة.

[25] . انظر حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن (399) لسنة 28 ق، بتاريخ 1988/6/1، مجموعة مبادئها، ص 449.

2- إساءة استخدام مرافق الجامعة، ويتحقق ذلك من خلال استخدام المرافق داخل الجامعة لغير الأهداف التي أنشئت من أجلها، وخاصة مرافق العملية الأكاديمية، مثل استخدام مدرج أو قاعة تدريس لحملة انتخابية، أو إظهار موهبة خاصة به، أو للترفيه، أو إعداد حفلات جماعية لغايات خاصة، ويكون استخدام هذه المرافق من دون إذن الجهات المختصة داخل الجامعة[26].

3- المشاركة في أنشطة غير مرخص بها، ويقصد بذلك أنه ـ من حيث الأصل ـ لا تمنع أنظمة الجامعة ممارسة الأنشطة اللامنهجية داخل الجامعة، بل تحرص على إيجاد مثل تلك الأنشطة، ولكن شريطة الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة داخل الجامعة، وبالتالي فإنّ ممارسة أيّ نشاط، أو المشاركة به، أو التدخل بأية صورة من صور التدخل، دون الحصول على ترخيص مسبق، يجعل هذا النشاط سلوكاً مخالفاً يستوجب العقاب[27].

4- الاعتداء على أموال الجامعة، من خلال إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة، أو محاولة إتلافها، سواء بالحرق أو تعطيل عملها بقصد التخريب، أو أن يتم الاعتداء على أموال الجامعة المنقولة بالسرقة، أو الشروع بها، أو المشاركة، أو التحريض، أو التدخل في ذلك، سواء أكان ذلك داخل الجامعة أم خارجها، في حال كانت الجامعة تشارك في أيّ حدث خارجي[28].

ومن الأمثلة على ذلك قيام أحد الطلبة بحرق أشجار الجامعة، أو أيّة مظاهر زينة للاحتفال بالأعياد والمناسبات الرسمية وغير الرسمية، أو أن يقوم أحدهم بسرقة معدات البحث والتعليم، كأدوات المختبرات العلمية، أو سرقة الكتب من المكتبة، ومعدات الرياضة من الصالات الرياضية، إلى غير ذلك من الأفعال.

---

[26] . نصت المادة (7/4) من نظام الضبط على أنه:" 7 – استعمال مباني الجامعة أو مرافقها أو ملحقاتها أو سكن الطالبات أو الأبنية المنشأة لغير الأغراض التي أعدت لها، أو استعمالها دون إذن مسبق من الجهات المختصة في الجامعة".

[27] . نصت المادة (6/4) من نظام الضبط على أنه:" 6 – الاشتراك أو التحريض أو الاتفاق أو التخطيط أو التدخل (المساعدة) أو المشاركة في نشاط جماعي داخل الجامعة غير مرخص به مسبقاً من الجهات المختصة في الجامعة".

[28] . نصت الفقرتان (9-10) من المادة رقم (4) من نظام الضبط على أنه:"

9 – إتلاف أيّ من ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة، أو محاولة إتلافها.

10 – التزوير، والاشتراك، والتدخل في تزوير الوثائق الجامعية، أو التحريض على التزوير، أو استعمال الوثائق المزورة وهو عالم بأمرها لجلب المنفعة أو لتحقيق أي غرض جامعي أو غير جامعي".

5- الإخلال بالأمن الجامعي من خلال الاعتداء على أيّ من أفراد الأسرة الجامعية، أو محاولة الاعتداء عليهم، أو عدم الامتثال لأوامر عضو هيئة التدريس، أو المسؤول الإداري، أو من خلال إعاقة عمل اللجان داخل الجامعة[29].

ومثال ذلك شهادة الزور، أو الاشتراك في المشاجرات، أو التحريض عليها، أو توزيع النشرات والإعلانات أيا كانت، أو حتى جمع التبرعات بغير ترخيص، ما يؤدي إلى الإساءة للأسرة الجامعية، أو من خلال استخدام اسم الجامعة، أو الادعاء بتمثيلها بأيّ محفل دون رخصة بذلك.

6- الإساءة إلى الوحدة الوطنية، وذلك من خلال القيام بأيّ فعل أو إشارة تؤدي إلى إهانة أو ازدراء الشعور الديني للغير، أو الإساءة للمعتقدات الدينية للطلبة، ومن ذلك الإفطار في نهار رمضان، أو التقليل من شأن الطقوس الدينية لأصحاب الديانات الأخرى، أو الاعتداء عليهم، أو محاولة الاعتداء عليهم في أثناء ممارستهم لشعائرهم الدينية، ما يخلق جواً من الفتنة الدينية بين أفراد الأسرة الجامعية[30].

ويجدر بالذكر أنّ نظام ضبط مخالفات الطلبة لم ينص ـ بشكل واضح وصريح ـ على أنّ سب الله عز وجل، أو ملائكته أو كتبه أو رسله، أو الاستهزاء بهم، أو ما شاكل ذلك من إهانات في المعتقدات والعبادات، كل ذلك يعدّ فعلاً مخالفا وبالتالي يستوجب العقاب، ونرى أنّ هذا العمل فيه قصور واضح، وخاصة أنّ قانون العقوبات يعاقب على هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات[31].

7- مخالفة التشريعات والأنظمة الجامعية، وذلك من خلال القيام بأيّ فعل منعت أنظمة الجامعة القيام به، سواء أكان بصورة مباشرة أم بصورة تبعية، ومثال ذلك: منع التدخين أو تعاطي المخدرات والكحول، أو حتى حمل السلاح بجميع أنواعه وأشكاله

---

[29] . انظر الفقرات من (20-25) من المادة رقم (4) من نظام ضبط مخالفات الطلبة.

[30] . نصت الفقرتان (3-4) من المادة رقم (4) من نظام الضبط على أنه:"

3 – الإفطار العلني في رمضان.

4 – التلفظ بألفاظ تؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين، أو القيام بأفعال أو إشارات تؤدي إلى ذلك، أو إلى إهانة معتقدهم الديني".

[31] . انظر المادة رقم 273 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

داخل الجامعة، أو ارتكاب أيّ فعل يعدّ جريمة بموجب القوانين الفلسطينية، ومثاله التخابر مع الاحتلال بأيّ صورة كانت، وخاصة في حال ثبوت الإدانة بحكم قضائي، أو ارتكاب أيّ فعل من شأنه الإخلال بالنظام العام داخل الجامعة[32].

الخاتمة

تناولت الدراسة المخالفات الضبطية لطلبة الجامعة العربية الأمريكية، من خلال بيان ماهية المخالفة، والحديث عن أركانها، وكذلك البحث في أوجه الشبه والاختلاف مع الجرائم الجنائية، واختتمت الدراسة بتناول صور المخالفات الضبطية بقسميها الأكاديمي والمسلكي، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نورد أهمها:

أولاً: النتائج

1 – تخضع المخالفات الضبطية، كما هو الحال بالنسبة للمخالفات التأديبية عموماً، لمبدأ شرعية العقوبة: "لا عقوبة إلا بنص"، ولا تخضع لمبدأ شرعية الجريمة: " لا جريمة إلاّ بنص".

2 – تعد المخالفة الضبطية جوهر نظام ضبط مخالفات الطلبة، فهي الركيزة والعمود الأساس في هذا النظام.

3 – لإقرار ارتكاب المخالفة الضبطية والعقاب عليها، يشترط أن يكون مرتكب الفعل ـ على وجه التحديد ـ الطالب المقيد بصفة رسمية في قيود التسجيل الجامعية.

4 – لا يمكن تقرير قاعدة مفهوم المخالفة، المعمول بها في القوانين الجنائية، وذلك لعدم إمكانية تحديد الأفعال الضبطية المخالفة بصورة حصرية.

5 – لا تملك السلطة التأديبية سلطة تقديرية مطلقة في تحديد الأفعال المخالفة، وإنما تكون سلطتها مقيدة بعمومية مبدأ الشرعية.

[32] . انظر الفقرات (15–16–17–18–27–28) من المادة رقم (4) من نظام ضبط مخالفات الطلبة.

ثانياً: التوصيات

1 – توصي الدراسة بضرورة العمل على إيراد بعض الأفعال التي لم ينص عليها النظام الضبطي لطلبة الجامعة بشكل صريح باعتداد أفعال مخالفة، وخاصةً أنها أفعال يعاقب عليها وفقاً للقوانين الجزائية، ومن أهمها: سب الذات الإلهية وجريمة التخابر مع العدو في حال ثبوت الإدانة.

2 – توصي الدراسة بضرورة تشديد عقوبة مخالفة تعاطي الكحول أو المواد المخدرة داخل الجامعة، وجعلها عقوبة الفصل النهائي من الجامعة بدلاً من بقائها خاضعة للسلطة التقديرية للجنة التأديب، فنظام التعليم الجامعي لا يصلح أن يتّم بداخله مثل هذه الأفعال وخاصة في حالة التكرار.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر باللغة العربية

1 – علي، ابراهيم محمد، (د.ت)، النظام التأديبي لطلاب الجامعات، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

2 – رزق، أحمد رياض، (2010) الجريمة والعقوبة التأديبية، مبادئ القضاء الإداري في التأديب، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، مكتبة الوفاء القانونية.

3 – النعيمي، تغريد محمد، (2013) مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديبي للموظف العام "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

4 – الأدغم، جلال، (2010)، مبادئ التأديب المستخلصة من أحكام المحكمة الإدارية العليا، القاهرة، مصر، دار الكتب القانونية.

5 –الشلماني، حمد محمد، (2007)، ضمانات التأديب في الوظيفة العامة، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية.

6 – بطيخ، رمضان محمد، (1999)، المسؤولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال فقهاً وقضاءً، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

7 –الطماوي، سليمان، (1975)، الجريمة التأديبية "دراسة مقارنة"، القاهرة، مصر، المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية.

8 – بسيوني، عبد الرؤوف هاشم، (2008)، الجريمة التأديبية وعلاقتها بالجريمة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، دار الفكر العربي.

9 – حسن، عبد الفتاح، (1964)، التأديب في الوظيفة العامة، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية.

10 –جرادة، عبد القادر، (2012)، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، غزة، فلسطين، مطبعة آفاق.

11– العيزري، عبد الله بن سعيد، (2006)، حجية الحكم الجنائي أمام مجالس التأديب "دراسة مقارنة تطبيقية"، الرياض، السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

12 –شطناوي، علي خطار،(1994)، مبادئ القانون الإداري الأردني في الوظيفة العامة، عمان، الأردن، مؤسسة وائل للنسخ السريع.

13 –الشريف، عمر، (1992)، درجات القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

14 –الوحيدي، فتحي، (1993)، أساسيات النظرية العامة للجريمة التأديبية وتطبيقاتها على مؤسسات التعليم العالي في الأراضي المحتلة، بحث محكم تم تقديمه للمؤتمر التربوي الأول " تطوير التعليم في الأراضي المحتلة ومن أين يبدأ" جامعة الازهر، غزة، فلسطين.

15 – شطناوي، فيصل، (2004)، علاقة الدعوى التأديبية بالدعوى الجزائية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات " سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد 19، العدد (6)، ص 288.

16 – ياقوت، محمد ماجد، (2009)، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة، القاهرة، مصر، دار الجامعة الجديدة.

17 –أبو العينين، محمد ماهر، (2006)، قضاء التأديب في الوظيفة العامة، القاهرة، مصر، دار أبي المجد للطباعة بالهرم.

18 – العتوم، منصور، (1984)، المسؤولية التأديبية للموظف العام" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، مطبعة الشروق ومكتبتها.

19 – كنعان، نواف،(2008) النظام التأديبي في الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

20 – إبراهيم، وحيد محمد،(1998)، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية" دراسة مقارنة ".

ثانياً: رومنة المصادر العربية

1- Ali, I, (w.d.), The Disciplinary System for University Students, Cairo, Egypt, Dar Al Nahda Al Arabiya.

2 - Reziq, A, (2010) Crime and Disciplinary Punishment, Principles of Administrative Judiciary in Discipline, First edition, Cairo, Egypt, Al-Wafa Legal Library.

3 - Al-Nuaimi, T, (2013) The principle of legality and its impact on the disciplinary system for public employees, "a comparative study." First edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, Al-Halabi Legal Publications.

4 - Al-Adgham, J, (2010), Disciplinary Principles Extracted from the Rulings of the Supreme Administrative Court, Cairo, Egypt, Dar Al-Kutub Al-Qanuiyya.

5 - Al-Shalmani, H, (2007), Discipline Guarantees in Public employment, Alexandria, Egypt, University Press House.

6 - Batteekh, R, (1999), Disciplinary Liability for Government, Public Sector, and Business Sector Workers "Jurisprudentially", Cairo, Egypt, Dar Al Nahda Al Arabiya.

7 - Al-Tamawi, S, (1975), Disciplinary Crime "A Comparative Study", Cairo, Egypt, Arab Organization for Culture and Education And Sciences, Institute of Arab Research and Studies.

8 - Bassiouni, A, (2008), Disciplinary Crime and its Relationship to Criminal crime, first edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria, Egypt, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

9 - Hassan, A, (1964), Discipline in Public employment, Cairo, Egypt, Dar Al Nahda Al Arabiya.

10 - Jarada, A, (2012), Principles of the Palestinian Penal Code, Gaza, Palestine, Afaq Press.

11- Al-Eizari, A, (2006), The validity of the criminal ruling before disciplinary councils, “an applied comparative study”, Riyadh, Saudi Arabia, Naif University for Security Sciences.

12 - Shatnawi, A, (1994), Principles of Jordanian Administrative Law in Public employment, Amman, Jordan, Wael Foundation for copying.

13 - Al-Sherif, O, (1992), Stages of Criminal Intent, PhD thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo Egypt.

14 - Al-Wahidi, F, (1993), The basics of the general theory of disciplinary crime and its applications to educational institutions Higher education in the occupied territories, a peer-reviewed research presented at the first educational conference, “Developing Education in the Occupied Territories and Where Does It Begin,” Al-Azhar University, Gaza, Palestine.

15 - Shatnawi, F, (2004), The relationship of the disciplinary suit to the criminal suit, Mu’tah Journal for Research and Studies “Humanities and Social Sciences”, Volume 19, Issue (6).

16 - Yaqut, M, (2009), Explanation of the Disciplinary Law for Public employment, Cairo, Egypt, New University press.

17 - Abu Al-Enein, M, (2006), Disciplinary Judiciary in Public employment, Cairo, Egypt, Abu Al-Majd press in Al-Haram.

18 - Al-Atoum, M, (1984), The Disciplinary Responsibility of the Public Employee, “A Comparative Study,” first edition, Amman, Jordan, Al-Shorouk Press.

19 - Kanaan, N, (2008) The Disciplinary System in the Public employment, first edition, Amman, Jordan, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

20- Ibrahim, W, (1998), The validity of the criminal ruling on the disciplinary suit, “A comparative study".

Disciplinary violations for AAUP students (An Analytical study)

Mohammed Jaraddat

Department of Public Law, Faculty of Law, Arab American University - Palestine

Mohammed.jaraddat@aaup.edu

Abstract

Arab American University in Palestine (AAUP) was founded on 28/9/2000 in the time of the second uprising as the first private university in Palestine. Consequently, a set of regulations and instructions were enacted to ensure the functioning of the university's facilities and academic process properly and smoothly. Therefore, the disciplinary violation system was prepared to control the students' offences (academic or behavioral) that might hinder the educational process. The study addressed the disciplinary violations in terms of the concept, components, and comparison to the crimes. The study surveyed a number of common disciplinary violations at the university whether academic or behavioral. The study concluded that the disciplinary violations are not controlled by the principle of legality of crime " No legal crime without a legal provision". Rather, it is controlled by the principle of legality of punishment "No legal punishment without a legal provision". The study recommended that there should be an outspoken provision to dismiss any student who insults or curses religions, angels, prophets, or Gods.

Keywords: Disciplinary violations, academic violation, behavioral violation, administrative offense, disciplinary offense